الطواف ولاخفا في الاوليين واما الثالث فيلزم
فيه التسوية بين الجماع وبين التقبيل ونحوه في الموجب
مع وجود التفرقة المخالف للاطلاق ويتوقف
على نقل واما عدم وجوب شئ فيه فمع مخالفته للاطلاق
يخالف قول صاحب البحر ان الدواعي حرام كالوطي
قوله لكن لا شئ الى آخره انما لم يذكر الذبح لان
كلامه في المفرد والا فلا ترتيب بينه وبين الذبح
ايضا في حق القارن والمتمتع لانه اذا لم يكن بينه
وبين الرمي المتقدم على الذبح ترتيب فلان لا
يكون بينه وبين الذبح ترتيب اولى وقد قدمناه
قوله كما حرره المصنف المحرر له صاحب البحر والمم
اقتطع بعض عبارته ففي نسبة التحرير الى الناقل
ما فيها قوله ما توهمه بعضهم هو صاحب الهداية
حيث قال دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه
بعد الذبح ودم بتاخير الذبح عن الحلق انتهى
وقد بسط الكلام في البحر قوله فهما
اي من قوله فينقص ما شاء قوله ولاقتضاء
عليه الفهم لاحد الشخصين من الصبي والمجنون
للمطاوعة او قوله وكذا لو استدخلت الى آخره
انظر ما الفرق بينها وما اذا وطي بهيمة حيث لا يفسد
حجه كما علم من تقييده بالادمي وبينها استدخالها
ذكر الحمار تامل قوله هل يجب قضاؤه القضاء
يعني غير ما عليه لم اره البحث لصاحب النهر
حيث قال وقد سالني بعض الطلبة بالجامع الازهر
عما اذا افسد القضا يجب ايضا ان يقضيه
لم

الثامن وعشرين

لم ار المسئلة وقياس كونه ما شرع فيه مسقطا لما
ملتزما ان المراد بالقضا معناه اللغوي والمراد
الاعادة كما هو الظاهر قوله واتصل القتل
المراد بالاتصال وقوع القتل لها الصورية بدليل
قول صاحب البحر في مفهومه فلا شئ على الدال لو
لم يقتل المدلول قوله باق على احرامه
اي المذكور والا فالمبتدأ اثنان ولم يطابقه الخبر
قوله بردا وعودا اي لا فرق في لزوم الجزاءين
بقتل اول صيد وبكل ما بعده وهو رد لقول ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما حيث قال لا جزاء في غير
الاول كما في مسكين قوله وتقدم الميتة على
الصيد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
والحسن يذبح الصيد والفتوى على الاول كما
الشرنبلالية قوله والصيد على مال الغير لتقدم
حق العبد على حق الرب قوله ولحم
الانسان اي لكرامته ولان الصيد يحل في غير
الحرم او في غير حالة الاحرام والادمي لا يحل
بحال وكذا الخنزير وهو عطف على مال الغير كذا
الخنزير قوله ولو الميت نبيا لو شرطية
قوله الصيد المذبوح اولى تقييد
لاطلاق ان الميتة اولى من الصيد قوله
وقيل الواحد القاتل يكفي اي وحمل المثنى في الاية
على الاولوية وكون ذلك الواحد هو القاتل بحث
من عند صاحب البحر قال ولم اره وانما حكى الشارح
هذا القول بصيغة التمريض لان صاحب الهداية